

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة
التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وللصالح العام ؛

ق س ر ر :

(المادة الأولى)

يحظر تصدير صنف السكر (بأنواعه) ، إلا للكميات الفائضة عن احتياجات
السوق المحلى والتي تقدرها وزارة التموين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير
التجارة والصناعة وذلك لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٢٣/٣/٢١

وزير التجارة والصناعة
المهندس / أحمد سمير صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عيد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٠٢٢ / ٢٥٨٦٥ - ٢٠٢٣/٣/٢١ - ٧١٩